

قرار وزاري رقم (92) لسنة 2010م
بشأن اعتماد لائحة خدمات الأرصاد الجوي (الجزء الحادي عشر)

وزير النقل ،

بعد الإطلاع :

على القرار الجمهوري (50) لسنة 2007م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها،
وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل
وتعديلاتها،
وعلى القرار الجمهوري رقم (444) لعام 2000م بشأن إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني
ولائحته التنظيمية،
وعلى القانون رقم (12) لعام 1993م بشأن الطيران المدني .
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

قـرـر

مادة (1) تعتمد لائحة خدمات الأرصاد الجوي (الجزء الحادي عشر) للعمل بموجبها في الهيئة العامة
للطيران المدني والأرصاد وفقاً لما يلي:

الباب الأول - المتطلبات الأساسية

الفصل الأول

1-1 تعاريف

يكون للمصطلحات الآتية المعاني المذكورة قرين كل منها، وذلك عند استعمالها في المتطلبات
الخاصة بخدمة الأرصاد الجوية الدولية:
المطار - مساحة محددة فوق الأرض أو الماء (شاملة أي مبان ومنشآت ومعدات) تستعمل كلياً أو
جزئياً لوصول الطائرات ورحيلها وتركاتها على الأرض.
ملخص مناخ المطار - ملخص مقتضب لعناصر جوية محددة في المطار ، يعد بالاستناد
إلى بيانات إحصائية.

جدول مناخ المطار - جدول يحتوي على بيانات إحصائية عن أي عنصر جوي أو أكثر تم رصده في المطار.

برج مراقبة المطار - وحدة تنشأ لغرض القيام بخدمة مراقبة الحركة الجوية لحركة المطار.

منسوب المطار - منسوب أعلى نقطة في منطقة الهبوط

مكتب الأرصاد الجوية في المطار - مكتب موجود في المطار ومكلف بتقديم خدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية.

نقطة المطار المرجعية - الموقع الجغرافي المحدد للمطار.

الخدمة الثابتة لاتصالات الطيران (AFS) - خدمات اتصال بين نقطة ثابتة محددة، الغرض الأساسي منها تأمين سلامة الملاحة الجوية والتشغيل المنتظم والكفاءة والاقتصادي للخطوط الجوية.

الشبكة الثابتة لاتصالات الطيران (AFTN) - نظام عالمي مترابط من دوائر اتصالات الطيران الثابتة، يشكل جزءاً من خدمات الاتصالات الثابتة للطيران، والهدف منها تبادل الرسائل أو البيانات الرقمية بين محطات الاتصالات الثابتة للطيران التي لها نفس وسائل الاتصال أو وسائل اتصال متوافقة.

محطة الأرصاد الجوية للطيران - محطة تخصص لأخذ رصدات جوية وإصدار تقارير جوية لاستعمال الملاحة الجوية.

خدمة اتصالات الطيران المتحركة (RR S1.32) - خدمة متنقلة بين محطات اتصالات الطيران ومحطات الطائرات، أو فيها بين محطات الطائرات، ويمكن أن تشارك فيها أيضاً محطات مركبات الإنقاذ، ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ على ترددات الاستغاثة والطوارئ المعنية.

محطة اتصالات الطيران اللاسلكية - محطة لخدمات اتصالات الطيران اللاسلكية. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

الطائرة - أي آلة تستطيع أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء بخلاف ردود فعل الهواء الناتجة من سطح الأرض.

رصد طائرة - تقييم لظاهرة جوية أو أكثر تجريه طائرة أثناء طيرانها.

معلومات الأرصاد التشغيلية (AIRMET) - معلومات يصدرها مكتب مراقبة الأحوال الجوية عن حدوث أو توقع حدوث ظواهر جوية معينة على طريق جوي من شأنها أن تؤثر على سلامة الطائرات على مستويات الطيران المنخفضة، ولم تكن قد أدرجت من قبل التنبؤات الصادرة لرحلات الطائرة على المستويات المنخفضة في إقليم معلومات الطيران المختص أو في أي منطقة فرعية تابعة له.

التقرير الجوي - تقرير من الطائرة أثناء طيرانها يعد طبقاً لشروط الإبلاغ عن الموقع أو العمليات أو الأحوال الجوية.

وحدة خدمة الحركة الجوية (ATS) - تعبير عام يعني وحدة مراقبة الحركة الجوية أو مركز معلومات الطيران أو مكتب تقارير خدمات الحركة الجوية.

المطار البديل - مطار يمكن أن تتوجه إليه الطائرة عندما يستحيل عليها أو لا ينصح لها أن تتوجه إلى المطار المقصود أو أن تهبط فيه. وتشمل المطارات البديلة:

مطار بديل عقب الإقلاع - مطار بديل يمكن للطائرة أن تهبط فيه إذا أصبح ذلك ضرورياً بعد وقت قصير من إقلاعها وتعذر عليها استخدام مطار المغادرة.

مطار بديل على الطريق - مطار يمكن للطائرة أن تهبط فيه بعد تعرضها لظرف غير عادي أو لطارئ أثناء طيرانها في الطريق الجوي.

مطار بديل أثناء مرحلة الطريق للعمليات بعيدة المدى التي تقوم بها الطائرات المزودة بمحركين توربينيين - مطار بديل مناسب يمكن للطائرة المزودة بمحركين توربينيين أن تهبط فيه بعد أن تتعرض لتوقف محرك أو لظرف غير عادي أو طارئ آخر أثناء مرحلة الطريق.

مطار مقصد بديل - مطار بديل يمكن أن تقصد إليه الطائرة إذا استحال عليها أو لم يستصوب لها أن تهبط في المطار المقصود.

الارتفاع - المسافة الرأسية بين متوسط مستوى سطح البحر (MSL) وأي مستوى أو نقطة أو شيء يعتبر نقطة.

وحدة مراقبة الاقتراب - وحدة تقدم خدمات مراقبة الحركة الجوية في مطار واحد أو أكثر إلى الرحلات المراقبة عند وصولها إلى المطار أو عند رحيلها منه.

سلطة خدمات الحركة الجوية المختصة (ATS) - الجهات المختصة في الهيئة العامة للطيران المدني المسؤولة عن تقديم خدمات الحركة الجوية في المجال الجوي للجمهورية.

مركز مراقبة المنطقية - وحدة مكلفة بتقديم خدمات مراقبة الحركة الجوية إلى الرحلات المراقبة في داخل مناطق المراقبة الواقعة في دائرة اختصاصها.

الاستطلاع التابع التلقائي (ADS) - أسلوب استطلاع تقوم فيه الطائرات تلقائياً، بواسطة وصلة بيانات، بتقديم بيانات مأخوذة من الأجهزة الملاحية ونظم تحديد الموقع المركبة في الطائرة، بما فيها البيانات الخاصة بهوية الطائرة وبموقعها المحدد بالأبعاد الأربعة، وبيانات إضافية حسبما يكون ملائماً.

التعليمات الشفهية - تعليق شفهي عن الحالة الجوية القائمة أو المتوقعة أو كليهما. السحاب الذي يؤثر على التشغيل - سحاب يقل علو قاعدته عن 1500 متر (5000 قدم) أو عن أعلى جزء من أدنى ارتفاع قطاعي، أيهما أكبر.

المشاورية - مناقشة مع مسؤول أرساد جوية أو شخص آخر مؤهل حول الحركة الجوية القائمة أو المتصلة بعمليات الطيران ، وتشمل هذه المناقشة الرد على أي أسئلة.

منطقة المراقبة - مجال جوي مراقب يمتد إلى أعلى ابتداءً من حد معين فوق سطح الأرض.

مستوى الطيران المستقيم - مستوى يحافظ عليه الطيار طوال جزء كبير من الرحلة. المنسوب - المسافة الرأسية بين نقطة أو مستوى على سطح الأرض أو على التصاق بسطح الأرض وبين متوسط مستوى سطح البحر.

الرحلة ممتدة المدى - أي رحلة تقوم بها طائرة ذات محركين توربينيين وتكون مدة الطيران من نقطة ما على الطريق الجوي إلى المطار البديل الملائم بسرعة طيران مستقيم مكتسبة من محرك واحد (في الضغط الجوي القياسي والهواء الهادئ) أطول من المدة التي اعتمدها دولة المشغل.

عضو طاقم القيادة - عضو في طاقم طائرة يحمل إجازة ويكلف بواجبات ضرورية لتشغيل الطائرة من خلال مدة مأمورية الرحلة.

وثائق الرحلة - وثائق مكتوبة أو مطبوعة بما فيها الخرائط أو النماذج ،

تحتوي على معلومات الأرصاد الجوية للرحلة الجوية.

مركز معلومات الطيران - وحدة مكلفة بتقديم خدمة معلومات الطيران وخدمة التنبيه.

إقليم معلومات الطيران - مجال جوي معرف الأبعاد تقدم إلى طائرات في داخله خدمة

معلومات الطيران وخدمة التنبيه .

مستوى الطيران - سطح ضغطه الجوي ثابت بالنسبة إلى ضغط مرجعي محدد هو

1013.2 هكتوبسكال ومنفصل عن الأسطح الأخرى المماثلة بفواصل ضغط

محددة.

التنبؤ الجوي - بيان عن الأحوال الجوية المتوقعة خلال وقت معني أو فترة زمنية معينة

لمنطقة معينة أو لجزء معين من المجال الجوي.

تنبؤ المنطقة للطيران العام (GAMET) - تنبؤ للمنطقة، مكتوب بعبارات عادية مختصرة

وموجه إلى الطائرات التي تطير على المستويات المنخفضة في إقليم معلومات

الطيران أو أي منطقة متفرعة منه، ويعدده مكتب الأرصاد الجوية الذي تعينه

سلطة الأرصاد الجوية المعنية، ويجري تبادله بين مكاتب الأرصاد الجوية في

أقاليم الطيران المتاخمة، وذلك على النحو المتفق عليه بين سلطات الأرصاد

الجوية المعنية.

بيان النقاط الشبكية في شكل رقمي - بيانات أعدت بواسطة الحاسب الآلي للتنبؤ بالأحوال

الجوية في مجموعة من النقاط الموزعة بتباعد منتظم على خريطة ، وهي

بيانات على شكل رموز تصلح للإرسال من الحاسب الآلي للأرصاد الجوية إلى

أي حاسب آلي آخر.

العلو - المسافة الرأسية بين مستوى أو نقطة أو شيء يعتبر نقطة وبين مرجع محدد.

مبادئ العوامل البشرية - مبادئ تنطبق على التصميم وإصدار الشهادات والتدريب

والعمليات والصيانة في مجال الطيران وترمي إلى تحقيق الترابط الآمن بين

العنصر البشري وغيره من عناصر النظام بأخذ الأداء البشري في الاعتبار

على نحو ملائم.

رصد البراكين تحت الطرق الجوية الدولية (IAVW) - هي ترتيبات دولية لرصد

الرماد البركاني في الجو وتحذير الطائرات.

المستوى - تعبير عام يتعلق بوضع الطائرة المتعامد على الأرض أثناء طيرانها، ويدل على العلو أو الارتفاع أو مستوى الطيران.

سلطة الأرصاد الجوية - قطاع الأرصاد بالهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد.

نشرة الأرصاد الجوية - نص يشتمل على معلومات عن الأحوال الجوية يسبقها عنوان ملائم.

معلومات الأرصاد الجوية - تقارير وتحاليل وتنبؤات الأرصاد الجوية وأي بيانات أخرى تتعلق بالأحوال الجوية السائدة أو المتوقعة.

مكتب الأرصاد الجوية - المكتب المكلف بتقديم خدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية.

تقرير الأرصاد الجوية - بيان عن الأحوال الجوية المرصودة في وقت وموقع محدد.

قمر الأرصاد الجوية - قمر اصطناعي يرصد الأحوال الجوية ويوثق بياناتها إلى الأرض.

أدنى ارتفاع قطاعي - أدنى ارتفاع يمكن استخدامه ويوفر حداً أدنى للخلوص مقداره 300 متر (1000 قدم) فوق جميع الأجسام الواقعة في المساحة المحصورة ضمن قطاع في دائرة نصف قطرها 46 كيلومتراً (25 ميلاً بحرياً) ومركزها المساعد الملاحي اللاسلكي.

الرصدة (الجوية) - تقييم لعنصر جوي أو أكثر.

المراقبة التشغيلية - ممارسة السلطة على بدء الرحلة أو مواصلتها أو تحريف مسارها أو إنهائها تحقيقاً لسلامة الطائرة ولانتظام الرحلة وكفاءتها.

خطة الطيران التشغيلية - الخطة التي يضعها المشغل الجوي لتأمين سلامة الرحلة الجوية حسب أداء الطائرة وحدودها التشغيلية والظروف المتوقعة على الطريق الجوي الذي ستسلكه الطائرة وفي المطارات المعنية.

تخطيط العمليات - تخطيط عمليات الطيران الذي يعده المشغل.

المشغل الجوي - من يلتزم بأي عملية من عمليات الطائرات أو يعرض التزامه بها ، سواء كان شخصاً أو هيئة أو شركة.

قائدة الطائرة - الطيار الذي يعينه المشغل الجوي، أو في حالة الطيران العام يعينه المالك باعتباره في موقع القيادة ومكلفاً بتشغيل الرحلة الجوية على نحو آمن.

مدى الرؤية السائد - قيمة مدى الرؤية المرصودة وفقاً لتعريف "مدى الرؤية"، الذي تم تحقيقه أو تجاوزه على الأقل داخل نصف دائرة الأفق أو داخل نصف أرض المطار. ويمكن أن تشمل هذه المناطق قطاعات متاخمة أو غير متاخمة.

خريطة التنبؤات - الخريطة التي تصور بيانياً عنصراً جويماً معيناً أو أكثر في وقت معين أو خلال فترة محددة من الزمن عند سطح محدد أو في جزء محدد من المجال الجوي.

ضمان الجودة - جميع النشاطات المعتمدة والمنهجية المنفذة في نظام الجودة والتي تثبت الحاجة إليه، لتوفير قدر كاف من اليقين بأن الجهة المعنية ستفي بشروط الجودة (**ISO 9000**)*. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

مراقبة الجودة - التقنيات والنشاطات التشغيلية المستخدمة للوفاء بشروط متطلبات الجودة (**ISO9000**)*. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

إدارة الجودة - جميع النشاطات والمهام الإدارية العامة التي تحدد سياسة الجودة وأهدافها ومسؤولياتها، وتنفيذها بوسائل مثل تخطيط الجودة ومراقبة الجودة وضمان الجودة وتحسين الجودة في إطار نظام الجودة (**ISO9000**)* (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

نظام الجودة - البنية والإجراءات والعمليات والموارد التنظيمية المطلوبة لتنفيذ إدارة الجودة (**ISO 9000**)*.

اتفاق إقليمي للملاحة الجوية - اتفاق يعتمده مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، ويكون ذلك بناء على توصية من اجتماع إقليمي للملاحة الجوية في العادة.

نقطة الإبلاغ - موقع جغرافي معين ينسب إليه موقع الطائرة.

* معيار ISO 9000 ، نظم إدارة نظام الجودة - الأساسيات والمفردات.

مركز تنسيق الإنقاذ - وحدة مسؤولة عن النهوض بالتنظيم الكفاء لخدمات البحث والإنقاذ وتنسيق القيام بعمليات البحث والإنقاذ داخل منطقة البحث والإنقاذ.

مدرج - مساحة مستطيلة محددة الأبعاد في المطار البري ومعدة لهبوط الطائرات وإقلاعها.

مدى الرؤية على المدرج - المسافة التي يمكن لقائد الطائرة الموجودة على محور المدرج أن يرى فيه علامات سطح المدرج أو الأنوار التي تحدد المدرج أو محور المدرج.

وحدة خدمات البحث والإنقاذ - مصطلح عام قد يشير إلى مركز تنسيق الإنقاذ أو المركز الفرعي للإنقاذ أو مكتب التنبيه.

منطقة الخدمة النظام العالمي لتنبؤات المنطقة - منطقة جغرافية يكون في داخلها مركز عالمي لتنبؤات المنطقة مسؤول عن إصدار تنبؤات المنطقة إلى سلطات الأرصاد الجوية والمستفيدين الآخرين.

معلومات الظواهر الجوية الخطيرة (السيجمت SIGMET) - معلومات يصدرها مكتب مراقبة الأرصاد الجوية وتتعلق بحدوث أو توقع حدوث ظواهر جوية في مرحلة الطريق من شأنها أن تؤثر على سلامة عمليات الطائرات.

السطح القياسي متساوي الضغط - سطح متساوي الضغط يستخدم على النطاق العالمي لتمثيل وتحليل ظروف الغلاف الجوي.

العتبة - أول جزء يمكن الهبوط عليه في المدرج.
منطقة الملامسة - جزء من المدرج يأتي بعد عتبة المدرج تبدأ فيه الطائرة الهابطة ملامستها للأرض.

الإعصار المداري - مصطلح عام يدل على إعصار نطاقه سينوبتيكي وغير مصاحب بجبهات، نشأ فوق مياه مداريه أو شبه مدارية، ويتميز بتيارات حمل منظمة ورياح سطحية محددة ودوارة.

مركز إخطارات الأعاصير المدارية - مركز للأرصاد الجوية معين بواسطة اتفاق إقليمي للملاحة الجوية لتوفير معلومات استشارية لمكاتب مراقبة الأرصاد

الجوية والمركزين العالميين لتنبؤات المنطقة، وبنوك المعلومات الدولية للأرصاد التشغيلية (OPMET) بشأن مواقع الأعاصير المدارية والتنبؤ باتجاهها وسرعة حركتها وضغطها المركزي ورياحها السطحية القصوى.

خريطة طبقات الجو العليا - خريطة أرصاد جوية لسطح معين في طبقات الهواء العلوية أو لطبقة معينة من الغلاف الجوي.

مدى الرؤية - مدى الرؤية لأغراض الطيران هو الأكبر من بين ما يلي:

(أ) أكبر مسافة يمكن منها رؤية أي شيء أسود ملاتم الأبعاد وموضوع بالقرب من الأرض وتمييزه عند رؤيته أمام خلفية لامعة.

(ب) أكبر مسافة يمكن منها رؤية أنوار تكاد شدة إضاءتها تصل إلى 1000 شمعة وتمييزها أمام خلفية مظلمة.

مركز إخطارات الرماد البركاني (VAAC) - مركز للأرصاد الجوية معين بواسطة اتفاق إقليمي للملاحة الجوية لتوفير معلومات استشارية لمكاتب مراقبة الأرصاد الجوية ومراكز مراقبة المناطق ومراكز معلومات الطيران والمركزين العالميين لتنبؤات المنقطة والبنوك الدولية لبيانات الأرصاد الجوية التشغيلية بشأن الامتداد الجانبي والرأسي للرماد البركاني والتنبؤ بحركته في الجو بعد الانفجارات البركانية.

نشرة VOLMET - معلومات الأرصاد الجوية للطائرات أثناء الطيران.

وصلة بيانات معلومات الأرصاد الجوية للطائرات أثناء الطيران (D-VOLMET) - تقديم تقارير جارية روتينية للأرصاد الجوية في المطار METAR وتقارير جارية خاصة للأرصاد الجوية في المطار (SPECI) تقرير (TAF)، ومعلومات الظواهر الجوية الخطيرة (SIGMET) عن طريق وصلة بيانات.

إذاعة معلومات الأرصاد الجوية للطائرات أثناء الطيران - تقديم تقارير جارية روتينية للأرصاد الجوية في المطار (METAR) وتقارير جارية خاصة للأرصاد الجوية في المطار (SPECI)، تنبؤ المطار (TAF)،

ومعلومات الظواهر الجوية الخطيرة (SIGMET)، بواسطة إذاعات صوتية مستمرة ومتكررة، عندما يكون ذلك ملائماً.

المركز العالمي لتنبؤات المنطقة (WAFC) - مركز للأرصاد الجوية مكلف بإعداد وإصدار تنبؤات الظواهر المميزة وتنبؤات بالحالة الجوية في طبقات الجو العليا في جميع أنحاء العالم في شكل رقمي وإرسالها في الدول مباشرة باستخدام الوسائل الملائمة كجزء من خدمة اتصالات الطيران الثابتة.

النظام العالمي لتنبؤات المنطقة (WAFS) - نظام عالمي يقوم بموجبه المركزين العالميين لتنبؤات المنطقة بتقديم تنبؤات جوية لخدمات الطيران في مرحلة الطريق معدة في أشكال قياسية موحدة.

1-2 المصطلحات ذات المعنى المحدود

تستخدم المصطلحات التالية لأغراض هذا الجزء بالمعنى المحدود الوارد أدناه :

أ) لتجنب أي التباس فيما يتعلق بعبارة "خدمة" وذلك بين خدمة الأرصاد الجوية التي تعد كياناً إدارياً وبين الخدمة، تستخدم عبارة "قطاع الأرصاد الجوية" للأولى وعبارة "الخدمة" للأخيرة.

ب) تستخدم كلمة "التقديم" فيما يخص تقديم الخدمة فقط .

ج) لا تستخدم كلمة "الإصدار" إلا فيما يتصل بالحالات التي يمتد فيها الالتزام بصورة محددة ليشمل إرسال البيانات إلى المنتفعين .

د) يستخدم فعل "يتيح فيما يتعلق بالحالات التي ينتهي فيها الالتزام بعد أن أصبحت المعلومات متاحة للمنتفعين ولا يستخدم في غير تلك الحالات .

هـ) لا تستخدم كلمة "الامداد" إلا فيما يتصل بالحالات التي ينطبق عليها البند ج) أو البند د).

الفصل الثاني - أحكام عامة

1-2 هدف خدمة الأرصاد الجوية

وطرق تحديدها وتقديمها

1-1-2 يجب أن يكون الهدف من خدمة الأرصاد الجوية الإسهام في تحقيق الملاحة الجوية وانتظامها وكفاءتها.

2-1-2 يجب أن يتحقق هذا الهدف من خلال تزويد المنتفعين التاليين : المستثمرين، وأعضاء طاقم القيادة، ووحدات خدمات الحركة الجوية، ووحدات خدمات البحث والإنقاذ، وهيئات إدارة المطارات وغيرها من الجهات المعنية بتسيير الملاحة الجوية أو تطويرها، بمعلومات الأرصاد الجوية اللازمة لأداء وظائفهم.

3-1-2 تقوم الهيئة بتحديد خدمة الأرصاد الجوية التي ستقدمها لتلبية احتياجات الملاحة الجوية. ويتم تحديد هذه الخدمة وفقاً لأحكام هذا الجزء ومع إقامة الاعتبار الواجب لاتفاقات الملاحة الجوية الإقليمية . ويتضمن ذلك تحديد خدمة الأرصاد الجوية التي ستقدم للملاحة الجوية الدولية فوق المياه الدولية والمناطق الأخرى الواقعة خارج إقليم الجمهورية.

4-1-2 تقوم الهيئة بتعيين السلطة المشار إليها فيما بعد باسم "سلطة الأرصاد الجوية"، لتقدم خدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية، أو تتخذ الترتيبات لتقديمها. وتشر الهيئة في دليل الطيران تفاصيل عن قطاع الأرصاد الجوية على هذا النحو.

5-1-2 تضمن الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد امتثال قطاع الأرصاد الجوية بالشروط التي وضعتها منظمة الأرصاد الجوية العالمية لمؤهلات وتدريب الموظفين الذين يقدمون الخدمة للملاحة الجوية.

2-2 تقديم معلومات الأرصاد الجوية

واستخدامها وإدارة جودتها (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

1-2-2 يجب إقامة اتصال وثيق ومستمر بين الجهات المعنية بتقديم معلومات الأرصاد الجوية والجهات المعنية باستخدامها ، وذلك بصدد الأمور التي تؤثر في تقديم خدمة الأرصاد الجوية . للملاححة الجوية.

2-2-2 يجب أن تكون معلومات الأرصاد الجوية المقدمة إلى المنتفعين المذكورين في الفقرة 2-1-2 طبقاً لمبادئ العوامل البشرية، ومحررة بأشكال تتطلب من أولئك المنتفعين أقل قدر من التفسير، كما هو محدد في الفصول التالية . (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

2-3 الإخطارات المطلوبة من المشغلين الجويين

1-3-2 يجب على المشغل الجوي الذي يتطلب خدمة أرصاد جوية أو يتطلب إدخال تغييرات على خدمة أرصاد جوية قائمة، أن يخطر سلطة الأرصاد الجوية أو مكاتب الأرصاد الجوية المختصة بذلك مع إعطاء مهلة كافية. ويجب تحديد أدنى مهلة لتقديم الإخطار بالاتفاق بين سلطة الأرصاد الجوية أو بين مكتب الأرصاد الجوية والمشغل الجوي.

2-3-2 يجب على المشغل الجوي أن يخطر سلطة الأرصاد الجوية باحتياجه إلى الخدمة في الحالات التالية:

- أ) عند التخطيط لفتح طرق جوية جديدة أو القيام بأنواع جديدة من العمليات.
- ب) عند إدخال تغييرات ذات طابع مستديم على العمليات المنتظمة.
- ج) عند التخطيط لإدخال تغييرات أخرى تؤثر على تقديم خدمة الأرصاد الجوية .

ويجب أن تتضمن هذه المعلومات جميع التفاصيل الضرورية لقيام سلطة الأرصاد الجوية بالتخطيط لعمل الترتيبات الملائمة.

3-3-2 يجب على المشغل الجوي أو أحد أعضاء طاقم القيادة أن يخطر مكتب الأرصاد الجوية في المطار، أو مكتب الأرصاد الجوية المختص بما يلي:

- أ) جداول مواعيد الرحلات الجوية.
- ب) مواعيد تشغيل رحلات غير منتظمة.
- ج) أي تأخير في الرحلات الجوية أو تقديم موعدها أو إلغاؤها .

الفصل الثالث - النظام العالمي للتنبؤات المنطقة ومكاتب الأرصاد الجوية

1-3 أهداف النظام العالمي للتنبؤات المنطقة

تزويد سلطات الأرصاد الجوية والمستفيدين الآخرين بتنبؤات عالمية في شكل رقمي للرياح العلوية ودرجة الحرارة ونسبة الرطوبة في طبقات الهواء العلوية، واتجاه الرياح القصوى وسرعتها وعلوها، وعلو ودرجة حرارة طبقات التروبوبوز، وتنبؤات الظواهر الجوية الخطيرة. يتحقق هذا الهدف من خلال إنشاء نظام عالمي شامل ومتكامل، يكون موحدًا إلى أقصى حد ممكن عمليًا، وبشكل يؤمن فاعلية التكليف، مع الاستفادة الكاملة من التقنيات المتطورة.

2-3 المراكز العالمية لتنبؤات المنطقة

1-2-3 يجب على الهيئة، فيما إذا قبلت إنشاء مركز عالمي لتنبؤات المنطقة، في إطار النظام العالمي لتنبؤات المنطقة، أن تضع الترتيبات اللازمة لتمكين المركز من القيام بما يلي:

(أ) إعداد تنبؤات شبكية عالمية تشمل ما يلي:

- (1) الرياح العلوية.
- (2) درجة الحرارة ونسبة الرطوبة في طبقات الهواء العلوية.
- (3) علو الطاقة الكامنة لمستويات الطيران.
- (4) مستوى طيران التروبوبوز ودرجة حرارته.
- (5) اتجاه وسرعة ومستوى طيران الرياح القصوى.
- (6) سحب ركامية.
- (7) تكون الجليد.
- (8) الاضطراب الهوائي.

(ب) إعداد تنبؤات عالمية عن الظواهر الجوية الخطيرة (SIGWX).

ج) إصدار التنبؤات المذكورة في الفقرتين أ) ، و ب) في شكل رقمي إلى سلطات الأرصاد الجوية والمستفيدين الآخرين في منطقة الخدمة. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

3-2-2 في حالة توقف أحد المركزين العالميين لتنبؤات المنطقة عن العمل، يجب أن يضطلع بمهامه المركز الآخر.

3-3 مكاتب الأرصاد الجوية

3-3-1 تلتزم الهيئة بإنشاء مكتب أو أكثر للأرصاد الجوية للمطار أو مكاتب أخرى للأرصاد الجوية قادرة على تقديم خدمة الأرصاد الجوية المطلوبة لتلبية احتياجات الرحلة الجوية الدولية.

3-3-2 يقوم مكتب الأرصاد الجوية للمطار بتنفيذ كل المهام التالية أو بعضها، حسب الضرورة ، بما يلي احتياجات عمليات الطيران في المطار .

أ) إعداد أو تسليم التنبؤات والمعلومات الأخرى ذات الصلة اللازمة للرحلات الجوية التي يعني بها المكتب. ويجب أن تمتد حدود مسؤولية عن إعداد التنبؤات إلى توفير مواد التنبؤات الجوية لمرحلة الطريق، وتنبؤات المطار، محليا، واستخدام المواد التي يتلقاها من المكاتب الأخرى.

ب) إعداد التنبؤات عن الأحوال الجوية المحلية أو تسلمها.

ج) إجراء استقصاء مستمر للأحوال الجوية فوق المطارات المكلف بخدمتها.

د) تقديم المعلومات والمشورة ووثائق الطيران إلى أعضاء طاقم الطائرة أو أفراد عمليات الطيران الآخرين.

هـ) توفير معلومات الأرصاد الجوية الأخرى لمستخدمي الطيران.

و) عرض المعلومات المتوافرة عن الأرصاد الجوية.

ز) تبادل معلومات الأرصاد الجوية مع مكاتب الأرصاد الجوية الأخرى.

ح) تقديم المعلومات المتلقاة عن النشاط البركاني الذي يسبق الانفجار البركاني وعن الانفجار البركاني أو سحب الرماد البركاني، إلى وحدة خدمات الحركة الجوية المنتسبة إلى المكتب وإلى وحدة خدمات معلومات الطيران وإلى مكتب مراقبة الأحوال الجوية، وذلك على النحو المتفق عليه بين سلطات خدمات معلومات الأرصاد الجوية وخدمات معلومات الطيران وخدمات الحركة الجوية المعنية.

3-3-3 ينبغي أن تحدد في اتفاق إقليمي للملاحة الجوية المطارات التي تحتاج إلى

النتبؤات الجوية لمرحلة الهبوط. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

4-3-3 بالنسبة للمطارات التي لا توجد بها مكاتب أرصاد جوية:

أ) تقوم سلطة الأرصاد الجوية المعنية بتعيين واحدا أو أكثر من مكاتب الأرصاد الجوية لتقديم معلومات الأرصاد الجوية حسبما يلزم.

ب) توفر السلطات المختصة الوسائل التي يمكن بها تقديم هذه المعلومات إلى المطارات المعنية.

3-4 مكاتب مراقبة الأحوال الجوية

3-4-1 تقوم الهيئة ، بحكم قبولها مسؤولية توفير خدمات الحركة الجوية داخل

أقليم معلومات الطيران أو إحدى مناطق المراقبة، تقوم بإنشاء مكتب أو أكثر لمراقبة الأحوال الجوية.

3-4-2 يقوم مكتب مراقبة الأحوال الجوية بما يلي:

أ) المواظبة على مراقبة الأحوال الجوية التي تؤثر على عمليات الطيران في داخل منطقة مسؤوليته.

ب) إعداد رسائل الظواهر الجوية الخطيرة وغيرها من المعلومات المتعلقة بمنطقة مسؤوليته.

ج) تقديم رسائل الظواهر الجوية الخطيرة وأي معلومات جوية أخرى، حسبما يلزم، إلى وحدات خدمات الحركة الجوية المنتسبة إليه.

د) توزيع الظواهر الجوية الخطيرة.

هـ) القيام بما يلي طبقا للبند 1-2-7 ، عندما يتطلب ذلك اتفاق إقليمي للملاحة الجوية:

1- إعداد تقارير الأرصاد الجوية التشغيلية لمنطقة اختصاصه.

2- إمداد تقارير الأرصاد الجوية التشغيلية إلى وحدات خدمات الحركة الجوية المنتسبة إليه.

3- بث معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية.

و) إمداد مركز معلومات الطيران المنتسب إليه أو مركز مراقبة المنطقة، على النحو

المتفق عليه بين سلطات الأرصاد الجوية وخدمات الحركة الجوية المعنية، وإمداد

مركز إخطارات الرماد البركاني المنتسب إليه وفقا لما يحدد في اتفاق إقليمي للملاحة

الجوية بالمعلومات التي تلقاها عن النشاط البركاني الذي يسبق الانفجار البركاني، وعن

الانفجار البركاني، وعن سحب الرماد البركاني التي لم تصدر بها إحدى رسائل الظواهر الجوية الخطيرة (SIGMET).

ز) إمداد مركز معلومات الطيران أو مركز مراقبة المنطقة المنتسب إليه بالمعلومات التي تلقاها عن التسرب العارض للمواد المشعة في الغلاف الجوي، في المنطقة التي يراقبها أو المناطق المتاخمة لها على النحو المتفق عليه بين سلطات الأرصاد الجوية وخدمات الحركة الجوية المعنية، وإمداد وحدات خدمة معلومات الطيران بتلك المعلومات على النحو المتفق عليه بين مكاتب الأرصاد الجوية والسلطات المختصة بالهيئة، ويجب أن تشمل هذه المعلومات موقع الحادثة وتاريخ وقوعها وتوقيت وقوعها، والمسارات المتوقعة للمواد المشعة.

3-5 مراكز إخطارات الأعاصير المدارية

تقوم الهيئة، فيما إذا اضطلعت بموجب اتفاق إقليمي للملاحة الجوية، بمسؤولية توفير مركز إخطارات الأعاصير المدارية يجب أن ترتب قيام المركز بما يلي:-

أ) رصد تطور الأعاصير المدارية في منطقة مسؤولية باستخدام بيانات الأقمار الصناعية الموجودة في مدار ثابت أو تلك التي تدور حول القطبين، وبيانات الرادار ومعلومات الأرصاد الأخرى.

ب) إصدار معلومات استشارية بشأن موقع مركز الإعصار واتجاهه وسرعة حركته والضغط المركزي لمحور الإعصار والرياح السطحية القصوى بالقرب من المركز بمختصرات عادية إلى:

- 1) مركز مراقبة الأرصاد الجوية في منطقة مسؤولياته.
- 2) المركز الاستشارية بشأن الأعاصير المدارية الأخرى التي قد تتأثر مناطق مسؤولياتها بالأعاصير.
- 3) المركزين العالميين لتنبؤات المنطقة، المراكز والمراكز الإقليمية المعنية لتنبؤات المنطقة، والبنوك الدولية لبيانات الأرصاد الجوية التشغيلية، والمراكز المعنية بموجب اتفاق إقليمي للملاحة الجوية لتشغيل أنظمة توزيع أقمار الخدمات الثابتة للطيران.

ج) إصدار بيانات استشارية حديثة لمكاتب مراقبة الأرصاد الجوية عن كل إعصار مداري، عند الاقتضاء كل ست ساعات على الأقل. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

الفصل الرابع – رصدات وتقارير الأحوال الجوية

1-4 محطات الأرصاد الجوية للطيران وعملياتها

1-1-4-1 تنشئ الهيئة، في مطاراتها وفي النقاط الأخرى المهمة للملاحة الجوية الدولية في أراضيها، ما تراه ضروريا من محطات للأرصاد الجوية لخدمة الطيران. ويمكن أن تكون محطة الأرصاد الجوية للطيران محطة منفصلة أو أن تقترن بمحطة أرصاد سينوبتيكية.

1-1-4-2 تقوم محطات الأرصاد الجوية للطيران بإجراء رصدات روتينية على فترات ثابتة. وستكمل الرصدات الروتينية في المطارات برصدات خاصة كلما حدثت تغيرات في الرياح السطحية أو في مدى الرؤية عموما أو في مدى الرؤية على المدرج أو في الحالة الجوية الراهنة أو في حالة السحاب أو في درجة الحرارة.

1-1-4-3 يجب على الهيئة وضع الترتيبات اللازمة للتفتيش على محطاتها الخاصة بالأرصاد الجوية للطيران على فترات متقاربة، لضمان المحافظة على مستوى عالٍ للرصدات، وتشغيل الأجهزة وجميع مؤشراتنا على وجه سليم، والتأكد من أن حالة الأجهزة لم تتغير بشكل ملحوظ. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

1-1-4-4 يتم تجهيز المطارات المزودة بمدارج للاقتراب الآلي والهبوط من الفئة الثانية والثالثة بمعدات آلية للقياس حسب الاقتضاء، وبمعدات لرصد وبيان الرياح السطحية عن بعد، ومدى الرؤية، ومدى الرؤية على المدرج، وعلو السحاب قاعدة السحاب، ودرجة حرارة الهواء ودرجة حرارة نقطة الندى والضغط الجوي وذلك لدعم عمليات الاقتراب والهبوط والإقلاع. ويجب أن تكون هذه المعدات نظما آلية متكاملة لتحصيل معلومات الأحوال الجوية التي تؤثر على عمليتي الهبوط والإقلاع، ومعالجة هذه المعلومات ونشرها وعرضها فورا. ويجب أن تراعى مبادئ العوامل البشرية في تصميم النظم الآلية المتكاملة، وأن تتضمن إجراءات احتياطية.

4-1-5 تشكل الرصدات الأساس الذي يعتمد عليه في إعداد التقارير التي توزع في مطار المنشأ والتقارير التي توزع خارج مطار المنشأ.

4-1-6 نظراً لتغير عناصر الأحوال الجوية حسب المكان والزمان، ونظراً لحدود أساليب الرصد الجوي والقيود التي تفرضها تعاريف بعض العناصر، ينبغي أن يكون مفهوماً لمستلم المعلومات أن القيمة النوعية لأي عنصر مدرج في التقرير هي أقرب ما تكون إلى الأحوال الفعلية وقت القيام بالرصد.

4-2 الرصدات والتقارير الروتينية

4-2-1 يتم إجراء رصدات روتينية في المطارات على مدى 24 ساعة في اليوم، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين سلطة الأرصاد الجوية وسلطة خدمات الحركة الجوية المختصة والمستثمر المعني. ويتم إجراء هذه الرصدات مرة كل ساعة، أو مرة كل نصف ساعة إذا نصت اتفاقات إقليمية للملاحة الجوية على ذلك. وفي المحطات الأخرى للأرصاد الجوية للطيران، يتم إجراء هذه الرصدات طبقاً لما تقرره سلطة الأرصاد الجوية، مع مراعاة احتياجات وحدات خدمات الحركة الجوية واحتياجات الرحلات الجوية.

4-2-2 يتم إصدار تقارير عن الرصدات الروتينية على النحو التالي:

(أ) تقارير روتينية محلية ولا توزع إلا في المطار الأصلي (مطار وصول الطائرات وإقلاعها).

(ب) تقارير الأرصاد الروتينية التشغيلية METAR خارج مطار المنشأ (المطارات المذكورة في خطة الرحلة، وإذاعات VOLMET ونشرات D-VOLMET).

4-2-3 في المطارات التي لا تعمل طوال أربع وعشرين ساعة يومياً وفقاً للبند 4-2-1 يجب إصدار تقرير METAR يبين أن يستأنف المطار عملياته وفقاً لاتفاق الملاحة الجوية الإقليمي. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

4-3 الرصدات والتقارير الخاصة

4-3-1 يقوم قطاع الأرصاد الجوية بوضع قائمة بالمعايير اللازمة للرصدات الخاصة، وذلك بالتشاور مع مركز الحركة الجوية المختصة والمستثمرين والجهات الأخرى المعنية.

4-3-2 يتم إصدار تقارير الرصدات الخاصة على أنها:

(أ) تقارير محلية روتينية ولا توزع إلا في المطار الأصلي (مطار وصول الطائرات وإقلاعها).

(ب) تقارير SPECI توزع خارج مطار المنشأ (تستخدم أساساً لأغراض خطة الرحلة، وإذاعات VOLMET ونشرات D-VOLMET).

3-3-4 في المطارات التي لا تعمل على مدار الساعة وفقا للبند 1-2-4 أعلاه، يجب إصدار التقارير الخاصة **SPECI** ، حسب الضرورة، بعد أن يستأنف إصدار تقارير الأرصاد التشغيلية **METAR** .

4-4 محتويات التقارير

1-4-4 تحتوي التقارير المحلية الروتينية الخاصة وتقارير **METAR** و**SPECI** على العناصر التالية، حسب ترتيبها ، التالي:

- أ) رمز يدل على نوع التقرير .
- ب) رمز الموقع .
- ج) وقت إجراء الرصد .
- د) تعريف أي تقرير آلي أو تقرير مفقود، حسب الحالة .
- هـ) اتجاه الرياح السطحية وسرعتها .
- و) مدى الرؤية .
- ز) مدى الرؤية على المدرج، حسب الاقتضاء .
- ح) الحالة الجوية الراهنة .
- ط) كمية السحاب، ونوع السحاب (في حالة السحاب الركامي والسحاب الركامي البرجي في المطار أو بالقرب منه) وعلو قاعدة السحاب أو مدى الرؤية الرأسي .
- ي) درجة حرارة الهواء ودرجة حرارة نقطة الندى .
- ك) القيمة **QNH**، والقيمة **QFE** حسب الاقتضاء (القيمة **QFE** لا تدرج إلا في التقارير الروتينية المحلية والخاصة) .

2-4-4 يمكن إضافة عناصر اختيارية في تقارير **METAR** و**SPECI** وفقا لاتفاق الملاحة الجوية الإقليمي .

4-5 رصد عناصر الأرصاد الجوية والإبلاغ عنها

4-5-1 الرياح السطحية

4-5-1-1 يجب قياس متوسط اتجاه الرياح السطحية ومتوسط سرعتها، وكذلك الاختلافات المهمة في اتجاه الرياح وسرعتها وإبلاغها بدرجات حقيقة وبالمتري في الثانية (بالعقدة) على التوالي .

4-5-2 مدى الرؤية

4-5-2-1 يتم قياس أو رصد مدى الرؤية، حسب تعريفه في الفصل الأول، والإبلاغ عنه بالأمطار والكيلومترات.

4-5-3 مدى الرؤية على المدرج

4-5-3-1 يتم رصد مدى الرؤية على المدرج، حسب تعريفه في الفصل الأول، على جميع المدارج المعدة لعمليات الاقتراب والهبوط الآلي من الفئتين الأولى والثانية.

4-5-3-2 يجب استخدام الأمطار في إبلاغ قيم رصدات مدى الرؤية على المدرج المعدة وفقا للفقرة 4-5-3-1 أعلاه، طوال الفترات التي يقل فيها مدى الرؤية أو مدى الرؤية على المدرج عن 1500 متر.

4-5-3-3 يتم عمل تقديرات مدى الرؤية على المدرج معبرة عما يلي:

(أ) منطقة الملامسة للمدرج المخصص لعمليات الاقتراب والهبوط الآلي من الفئة الأولى.

(ب) منطقة الملامسة ونقطة المدرج المخصص لعمليات الاقتراب والهبوط الآلي للفئة الثانية.

(ج) منطقة الملامسة ونقطة منتصف المدرج ونقطة نهاية المدرج المخصص لعمليات الاقتراب والهبوط الآلي من الفئة الثالثة.

4-5-3-4 يتم الشروع بلا تأخير في إبلاغ الوحدات التي تقدم خدمات الحركة الجوية والوحدات التي تقدم خدمة معلومات الطيران إلى المطار بالمعدات التلقائية المستخدمة في تقدير مدى الرؤية على المدرج.

4-5-4 الطقس الحالي

4-5-4-1 يتم رصد الطقس الراهن في المطار أو في المنطقة المجاورة له والإبلاغ عنه، حسب الضرورة. كما يتم تحديد ظاهرة الطقس الراهنة بحد أدنى: أمطار (بما في ذلك شدتها) وضباب وعواصف رعدية (بما في ذلك العواصف الرعدية في المنطقة المجاورة).

4-5-5 السحاب

4-5-5-1 يتم رصد كمية السحاب ونوع السحاب وارتفاع قاعدة السحاب والإبلاغ عنها عند الضرورة لوصف توزيع السحاب إذا كانت له أهمية تشغيلية. وعندما تحجب السماء، يجب رصد مدى الرؤية الرأسي بدلا من

كمية السحاب، ونوع السحاب، وعلو السحاب. ويجب الإبلاغ عن علو قاعدة السحاب ومدى الرؤية الرأسية بالأمتار (أو الأقدام).

4-5-6 درجة حرارة الهواء ودرجة حرارة نقطة الندى

4-5-6-1 يتم قياس درجة حرارة الهواء ودرجة حرارة نقطة الندى والإبلاغ عنهما بالدرجة المئوية الكاملة وكل قيمة جزئية تقرب إلى الدرجة الكاملة، ونصف الدرجة المئوية تقرب إلى الدرجة المئوية الكاملة الأعلى.

4-5-7 الضغط

يتم قياس الضغط الجوي ويجب حساب القيمة QNH أو القيمة OFE بالأجزاء العشرية من الهكتوبسكال. ويتم الإبلاغ عن قيمتي QNH وQFE بوحدات هكتوبسكال، باستخدام أربعة أرقام، مقربة إلى أقرب أقل هكتوبسكال صحيح.

4-6 الإبلاغ عن معلومات الأرصاد الجوية

المستمدة من معدات الرصد التلقائية

4-6-1 يجب تعريف التقارير المحلية والخاصة وتقارير METAR وSPECI الصادرة عن نظم الرصد التلقائية بلفظ AUTO. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

الفصل الخامس - رصدات الطائرة وتقاريرها

5-1 التزامات الدول

تتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة وفقاً لأحكام هذا الفصل، من أجل قيام الطائرات المسجلة لديها العاملة على الخطوط الجوية الدولية بإجراء رصدات، ومن أجل تسجيل هذه الرصدات والإبلاغ عنها.

5-2 أنواع رصدات الطائرات

يجب إجراء الرصدات التالية من الطائرة:

- (أ) رصدات روتينية من الطائرة في مرحلتي الصعود الأولي والطيران المستقيم.
(ب) رصدات خاصة ورصدات غير روتينية أخرى من الطائرة في أي مرحلة من مراحل الطيران.

5-3 الرصدات الروتينية من الطائرات - التعيين

5-3-1 بالنسبة للطرق الجوية ذات الحركة الجوية الكثيفة جداً (مثل الطرق المنظمة)، يجب تعيين طائرة واحدة من بين الطائرات العاملة على كل مستوى من مستويات الطيران لإجراء رصدات روتينية كل ساعة تقريباً، وتخضع إجراءات تعيين الطائرة لاتفاق إقليمي للملاحة الجوية. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

5-3-2 في حالة اشتراط الإبلاغ في أثناء مرحلة الصعود بعد الإقلاع، يجب تكليف طائرة واحدة كل ساعة تقريباً في كل مطار بإجراء رصدات روتينية. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

5-4 الرصدات الروتينية من الطائرات - الاستثناءات

تعفى من إجراء الرصدات الروتينية من الطائرات غير المجهزة بوحدة بيانات جو - أرض. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

5-5 الرصدات الخاصة من الطائرات

يجب على جميع الطائرات أن تجري رصدات خاصة عندما تواجه أو ترصد أي من الحالات التالية:

- أ) الاضطراب الهوائي العنيف.
- ب) تكون الجليد بشدة.
- ج) الموجة الجبلية العنيفة.
- د) العواصف الرعدية، غير المصحوبة ببرد، المعتمة أو المندمجة أو واسعة الانتشار أو التي في خطوط زوايا.
- هـ) العواصف الرعدية، المصحوبة ببرد، والمعتمة أو المندمجة أو واسعة الانتشار أو التي في خطوط زوايا.
- و) العاصفة الترابية أو الرملية العنيفة.
- ز) سحب الرماد البركاني.
- ح) النشاط البركاني السابق للانفجار، أو الانفجار البركاني.

6-5 الرصدات الأخرى غير الروتينية من الطائرات

عندما تواجه الطائرة أحوال جوية أخرى غير الأحوال المدرجة في البند 5-5 أعلاه، مثل قص الرياح، ويرى قائد الطائرة أنها قد تؤثر على سلامة الطائرات الأخرى أو أنها قد تؤثر بشكل ملحوظ على كفاءة عمليات الطيران الأخرى، يجب على قائد الطائرة أن يبلغها بأسرع ما يمكنه إلى وحدة خدمات الحركة الجوية المعنية.

7-5 تقارير رصدات الطائرة أثناء الطيران

- 1-7-5 يجب إبلاغ رصدات الطائرة عن طريق وصلة بيانات جو- أرض. وفي حالة عدم توفر وصلة بيانات جو- أرض أو عدم ملاءمتها، يجب إبلاغ رصدات الطائرة أثناء الطيران بالاتصال الصوتي.
- 2-7-5 يجب إبلاغ رصدات الطائرة أثناء الطيران أما في وقت إجراء الرصد أو في أسرع وقت ممكن بعد إجرائها.
- 3-7-5 يجب الإبلاغ عن رصدات الطائرات في شكل تقارير جوية.

5-8 تمرير التقارير الجوية عبر وحدات خدمات الحركة الجوية

تقوم سلطة الأرصاد الجوية المختصة بوضع الترتيبات اللازمة مع سلطة خدمات الحركة الجوية المختصة لكي تضمن أن تقوم وحدات خدمات الحركة الجوية بإرسال التقارير التالية فور استلامها:

(أ) التقارير الجوية الروتينية والخاصة الواردة بالاتصال الصوتي، تقوم وحدات خدمات الحركة الجوية بتمريرها بدون تأخير إلى مكتب مراقبة الأرصاد الجوية المنتسب إليها.

(ب) التقارير الجوية الروتينية الواردة عن طريق اتصالات وصلة البيانات، تقوم وحدات الحركة الجوية بتمريرها بدون تأخير إلى المركزين العالميين لتنبؤات المنطقة.

5-9 تسجيل رصدات الطائرة للنشاط البركاني

وتقديم تقرير عنها بعد انتهاء الطيران

تسجل الرصدات الخاصة التي تجريها الطائرات للنشاط البركاني السابق للانفجار، أو النشاط البركاني أثناء الانفجار أو سحب الرماد البركاني، تسجل على نموذج التقرير الجوي الخاص عن النشاط البركاني. ولذلك يجب وضع نسخة من هذا النموذج مع وثائق الطيران التي تزود بها الطائرات العاملة على الطرق التي ترى سلطة الأرصاد الجوية المختصة أن فيها سحابا من الرماد البركاني قد يؤثر على الطائرات.

الفصل السادس - التنبؤات الجوية

1-6 تضيير التنبؤات واستخدامها

1-1-6 لما كانت الظواهر الجوية تتغير في الزمان والمكان، ولما كانت تقنيات التنبؤ لها حدودها، ونظرا للحدود التي تفرضها تعاريف بعض العناصر، يجب على المستفيد من التنبؤات الجوية أن يفهم أن القيمة المحددة لأي عنصر من العناصر المنتبأ بها إنما هي القيمة الأكثر احتمالا للعنصر المعني خلال فترة التنبؤ. وبالمثل، عندما تحدد التنبؤات الجوية توقيتا لحدوث ظاهرة ما أو توقيتا لتغير هذه الظاهرة، يجب فهم ذلك التوقيت على أنه التوقيت الأكثر احتمالا.

2-1-6 إذا أصدر أحد مكاتب الأرصاد الجوية تنبؤات جديدة، مثل تنبؤات المطار الروتيني، فإنه يلغي تلقائيا أي تنبؤات من نفس النوع صدرت من قبل لنفس المكان ولنفس فترة الصلاحية أو لجزء منها.

2-6 تنبؤات المطار

1-2-6 يقوم مكتب الأرصاد الجوية الذي حددته سلطة الأرصاد الجوية المختصة بإعداد تنبؤات جوية للمطار.

2-2-6 يتم إصدار التنبؤات الجوية للمطار في مدة محددة تتألف من بيان موجز عن الأحوال الجوية المتوقعة في ذلك المطار خلال فترة محددة.

3-2-6 يتم إصدار تنبؤات المطار والتعديلات المدخلة عليها في شكل تقرير (TAF) وتشمل المعلومات التالية حسب الترتيب الوارد:

(أ) تعريف نوع التنبؤ.

(ب) مؤشر الموقع.

(ج) توقيت إصدار التنبؤ.

(د) تعريف التنبؤ المفقود، حسب الاقتضاء.

(هـ) تاريخ التنبؤ وفترة صلاحيته.

و) تعريف تنبؤ ملغي، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق.

ز) الرياح السطحية.

ح) مدى الرؤية.

ط) الأحوال الجوية.

ي) السحاب.

ك) التغييرات المهمة المتوقعة الحدوث لواحد أو أكثر من هذه العناصر خلال فترة الصلاحية.

يمكن إدخال عناصر إضافية في تقرير (TAF) طبقاً لاتفاق إقليمي للملاحة الجوية.

4-2-6 تعمل مكاتب الأرصاد الجوية التي تعد تقرير (TAF) ، على المواظبة على إعادة النظر في تلك التنبؤات وأن تصدر فوراً التعديلات الضرورية. بحيث يكون طول رسائل التنبؤات وعدد التغييرات الوارد في التنبؤ محصورين في أدنى حد ممكن.

5-2-6 يتم إلغاء تقرير (TAF) الذي لا يمكن إخضاعه للمراجعة المستمرة.

6-2-6 يجب على مكاتب الأرصاد الجوية لدى إصدار نشرات TAF ضمان عدم سريان أكثر من نشرة TAF واحدة في أي مطار في أي وقت محدد. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

6-3 التنبؤات اللازمة لهبوط الطائرات

1-3-6 يقوم مكتب الأرصاد الجوية الذي عينته سلطة الأرصاد الجوية المعنية بإعداد التنبؤات الجوية اللازمة لهبوط الطائرات، والقصد من هذه التنبؤات هو الوفاء باحتياجات المستفيدين المحليين واحتياجات الطائرات قبل وصولها إلى المطار بساعة طيران واحدة.

2-3-6 يتم إعداد التنبؤات اللازمة لهبوط الطائرات أما في شكل تنبؤات اتجاهات الأحوال الجوية، حسبما يحدد في اتفاق الملاحة الجوية الإقليمي.

3-3-6 تتألف هذه التنبؤات من بيان موجز عن التغييرات المهمة في الظروف الجوية في ذلك المطار وأن يدرج هذه البيان في تقرير محلي أو تقرير محلي خاص أو نشرة METAR أو نشرة SPECI. بحيث تكون صلاحية تنبؤات الاتجاهات ساعتين من وقت إصدار التقرير الذي يشكل جزءاً من رسالة التنبؤ اللازمة لهبوط الطائرات.

6-4 التنبؤات اللازمة لإقلاع الطائرات

6-4-1 يقوم مكتب الأرصاد الجوية الذي عينته سلطة الأرصاد الجوية المعنية بإعداد التنبؤات اللازمة لإقلاع الطائرات.

6-5 تنبؤات المنطقة للرحلات

التي تطير على مستويات منخفضة

6-5-1 عندما تبرر كثافة الحركة الجوية تحت مستوى الطيران **FL100** (أو حتى مستوى الطيران **FL150** في المناطق الجبلية، أو أعلى من ذلك عند الاقتضاء)، إصدار وتعميم تنبؤات المنطقة لمثل هذه العمليات، تقوم سلطة الأرصاد الجوية بتحديد، بالتشاور مع المستفيدين، وتيرة الإصدار، وشكلها والتوقيت الثابت أو فترة صلاحية تلك التنبؤات ومعايير التعديلات الخاصة بها.

6-5-2 عندما تبرر كثافة الحركة الجوية تحت مستوى الطيران **FL100** إصدار معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية (**AIRMET**) طبقاً لأحكام البند 7-2-1، يتم إعداد تنبؤات المنطقة لهذه العمليات بالشكل المتفق عليه بين سلطات الأرصاد الجوية المعنية. وعند استخدام المختصرات العادية، يتم إعداد التنبؤات بوصفها تنبؤات المنطقة للطيران العام (**GAMET**) وتحريرها بالمختصرات والقيم الرقمية التي اعتمدها منظمة الطيران المدني الدولي. وعندما تستخدم صيغة الخرائط، يتم إعداد التنبؤات بتوليفة من تنبؤات الرياح العليا ودرجة حرارة الهواء العليا والظواهر الجوية الخطيرة. وتصدر تنبؤات المنطقة للطبقة الجوية المحصورة بين الأرض ومستوى الطيران **FL100** (أو حتى مستوى الطيران **FL150** في المناطق الجبلية أو أعلى من ذلك عند الاقتضاء)، وتتضمن هذه التنبؤات معلومات عن الظواهر الجوية في مرحلة "الطريق" التي تشكل

خطرا على الطيران على المستويات المنخفضة، وذلك دعما لإصدار معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية "AIRMET" ، والمعلومات الإضافية التي يقتضيها الطيران على المستويات المنخفضة.

3-5-6 تصدر كل ست ساعات تنبؤات المنطقة لخدمة الطيران على المستويات المنخفضة دعما لإصدار معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية، ويجب أن تكون مدة صلاحيتها ست ساعات، وأن ترسل إلى مكاتب الأرصاد الجوية المعنية في موعد أقصاه ساعة واحدة قبل بدء مدة الصلاحية.

الفصل السابع - معلومات الظواهر الجوية الخطيرة ومعلومات الأرصاد الجوية التشغيلية وتحذيرات المطار وتحذيرات ظاهرة قص الرياح

7-1 معلومات الظواهر الجوية الخطيرة (SIGMET)

7-1-1 يصدر مكتب مراقبة الأحوال الجوية معلومات الظواهر الجوية الخطيرة (SIGMET) متضمنة وصفا موجزا بمختصرات عادية للظواهر الجوية المحددة التي تحدث أو التي يتوقع أن تحدث في مرحلة الطريق وقد تؤثر على سلامة عمليات الطيران، ولتطور تلك الظواهر بالوقت والمكان.

7-1-2 يتم إلغاء معلومات SIGMET التي كفت عن الحدوث أو التي لم يعد حدوثها متوقعا في المنطقة.

7-1-3 يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية رسالة الظواهر الجوية الخطيرة 4 ساعات. وفي حالة رسائل الظواهر الجوية الخطيرة الخاصة بسحاب الرماد البركاني والأعاصير المدارية، تمدد مدة السريان لمدة 6 ساعات. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

7-1-4 يجب أن يظل التنسيق الوثيق قائما بين مكتب مراقبة الأرصاد الجوية ومركز مراقبة المنطقة/ مركز معلومات الطيران المنتسب إليه، وذلك لضمان إدراج المعلومات عن الرماد البركاني بطريقة متسقة في رسالة الظواهر الجوية الخطيرة وفي إعلان النوتام.

7-1-5 رسائل الظواهر الجوية الخطيرة (SIGMET) يجب إصدارها قبل بدء مدة السريان بفترة لا تتجاوز 4 ساعات. وفي حالة رسائل (SIGMET) الخاصة بسحاب الرماد البركاني والأعاصير المدارية، يتم إصدار هذه الرسائل لكن - حسب الإمكان - قبل بدء مدة الصلاحية بفترة لا تتجاوز 12 ساعة. ويجب تحديث الرسالة عن الرماد البركاني وعن الأعاصير المدارية كل 6 ساعات على الأقل. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

2-7 معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية (AIRMET)

1-2-7 يصدر مكتب مراقبة الأحوال الجوية معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية (AIRMET) بموجب اتفاق إقليمي للملاحة الجوية، واضعاً في الاعتبار كثافة الحركة الجوية تحت مستوى الطيران FL100. وتتضمن معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية وصفا موجزا بمختصرات عادية للظواهر الجوية التي تحدث أو يتوقع أن تحدث في مرحلة الطريق والتي لم ترد في تنبؤات المنطقة للطيران على المستويات المنخفضة الصادرة وفقاً لأحكام القسم 5-6 من الفصل السادس، والتي قد تؤثر على سلامة الطيران على المستويات المنخفضة، ووصفا للتطور الزمني والمكان لتلك الظواهر.

2-2-7 يتم إلغاء معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية (AIRMET) عندما تكف الظواهر عن الحدوث أو إذا لم يعد حدوثها متوقفاً في المنطقة.

3-2-7 يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الرسالة 4 ساعات. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

3-7 تحذيرات المطار

1-3-7 يصدر مكتب الأرصاد الجوية تحذيرات المطار التي تحتوي على معلومات موجزة عن الأحوال الجوية التي قد تلحق الضرر بالطائرات الموجودة على أرض المطار، بما فيها الطائرات الموجودة في موقفها، وكذلك بتجهيزات المطار وخدماته.

4-7 تحذيرات قص الرياح

1-4-7 تعد مكاتب الأرصاد الجوية معلومات موجزة عن حالات قص الرياح بالنسبة للمطارات التي يعتبر قص الرياح فيها عاملاً وفقاً للترتيبات المحلية مع وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة والمشغلين المعنيين. وتتضمن تحذيرات قص الرياح المرصودة أو المتوقع حدوثها، والتي يمكن أن تسبب صعوبات للطائرات الموجودة في مسار الاقتراب أو

مسار الإقلاع أو أثناء الاقتراب الدائري بين منسوب المدرج وعلو 500 متر (1600 قدم) فوق ذلك المنسوب، وأيضا بالطائرات الموجودة على المدرج أثناء سيرها بعد الهبوط أو أثناء شوط الإقلاع. وفي الحالات التي يظهر فيها أن التكوينات الجغرافية المحلية تحدث قصات رياح خطيرة فوق منسوب المدرج بمسافة تزيد على 500 متر (1600 قدم) ، يتم التحذير منها دون التقييد بعلو 500 متر (1600 قدم).

2-4-7 في المطارات التي يتم فيها تتبع قص الرياح بواسطة معدات آلية أرضية تعمل بالاستشعار عن بعد لتقصي الرياح أو معدات تتبع، يجب اصدار تنبيهات قص الرياح التي تصدرها هذه النظم ويجب أن تعطي تنبيهات قص الرياح معلومات موجزة ومحدثة تتعلق بالوجود الملحوظ لقص الرياح الذي يشمل تغيرا في ربح الرأس ربح الذيل الذي يبلغ 7.5 متر/ ثانية (15 عقدة) أو أكثر والذي يمكن أن يؤثر بصورة عكسية على الطائرة في مسار الاقتراب النهائي أو مسار الاقلاع الأولي وعلى الطائرة على المدرج أثناء تدحرج الهبوط أو سير الإقلاع. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

الفصل الثامن – معلومات الطيران المناخية

1-8 أحكام عامة

1-1-8 تعد المعلومات المناخية المطلوبة لتخطيط العمليات الجوية في شكل جداول وملخصات مناخية للمطارات. ويتم تزويد مستخدمي الطيران بهذه المعلومات على نحو ماهو متفق عليه بين سلطة الأرصاد الجوية وهؤلاء المستخدمين.

2-8 نسخ بيانات الأرصاد الجوية

توفر سلطة الأرصاد الجوية، بقدر الإمكان وعند الطلب، لأي سلطة أخرى من سلطات الأرصاد الجوية وللمستثمرين وغيرهم من المعنيين باستخدام الأرصاد الجوية في الملاحة الجوية الدولية، بيانات الأرصاد الجوية المطلوبة للبحوث أو التحقيقات أو تحليل العمليات.

الفصل التاسع - الخدمة التي تقدم إلى مشغلي الطائرات وأعضاء طاقم القيادة

9-1 أحكام عامة

9-1-1 يتم إمداد مشغلي الطائرات وأعضاء طاقم القيادة بمعلومات الأرصاد الجوية من أجل ما يلي:

- أ) ليستخدما مشغلو الطائرات في إعداد خطة الرحلات الجوية.
- ب) ليستخدما مشغلو الطائرات في إعادة تخطيط الرحلات الجوية أثناء الطيران باستخدام المراقبة التشغيلية المركزية لعمليات الطيران.
- ج) ليستخدما أعضاء طاقم القيادة قبل المغادرة.
- د) لخدمة الطائرات أثناء الطيران.

9-1-2 تشمل معلومات الأرصاد الجوية، التي تقدم إلى مشغلي الطائرة وأعضاء طاقم قيادة الطائرات، المعلومات اللازمة لرحلة الطائرة من حيث مدة الطيران والارتفاع والمدى الجغرافي. وترتبط هذه المعلومات بأوقات ثابتة مناسبة، أو بفترات زمنية، وتمتد صلاحيتها حتى مطار الهبوط المقصود، وتشمل أيضا الأحوال الجوية المتوقعة بين مطار الهبوط المقصود ومطارات بديلة يحدده مشغل الطائرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب توفير معلومات صالحة حتى مطار آخر إذا تم الاتفاق على ذلك بين سلطة الأرصاد الجوية ومشغل الطائرة.

9-1-3 يجب أن تكون معلومات الأرصاد الجوية التي توفر لمشغلي الطائرات وأعضاء طاقم قيادة الطائرات محدثة، وأن تشمل المعلومات التالية، حسبما تقرره سلطة الأرصاد الجوية بالتنسيق مع المشغلين المعنيين:

أ) تنبؤات بما يلي:

- 1) الريح العلوية ودرجة حرارة الهواء العلوي.
- 2) رطوبة الهواء العلوي.
- 3) علو الطاقة الكامنة لمستويات الطيران.
- 4) مستوى الطيران التروبوبوز ودرجة حرارته.

(5) اتجاه وسرعة ومستوى الريح القصوى.

(6) الأحوال الجوية الخطيرة (SIGWX).

(ب) تقارير METAR أو SPECI (بما في ذلك تنبؤات الاتجاه، حسبما صدرت وفقاً لاتفاق إقليمي للملاحة الجوية) لمطارات المغادرة والهبوط المقصودة ولمطارات الإقلاع ومرحلة أثناء الطريق والمقصد البديلة.

(ج) تقرير TAF أو تقرير المعدل لمطارات المغادرة أو الهبوط المقصودة ولمطارات الإقلاع ومرحلة أثناء الطريق والمقصد البديلة.

(د) التنبؤ الجوي اللازم للإقلاع.

(هـ) رسائل SIGMET والتقارير الجوية الخاصة الملائمة التي تنطبق على الطريق بكامله.

(و) معلومات الرماد البركاني وخطرات الأعاصير المدارية.

(ز) رهناً باتفاق الملاحة الجوية الإقليمي وتنبؤات GAMET و/أو تنبؤات المنطقة للرحلات الجوية على مستويات منخفضة المعدة في شكل خرائط لاستخدامها في إصدار معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية AIRMET ومعلومات AIRMET للرحلات التي تطير على مستوى منخفض بالنسبة للطريق بكامله.

(ح) تحذيرات المطار بالنسبة للمطار المحلي.

(ط) صور الأرصاد الجوية للأقمار الصناعية.

(ي) المعلومات الجوية المأخوذة من الرادار الأرضي (عند إدخال هذه الخدمة في المستقبل). (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

4-1-9 يجب استخراج التنبؤات الواردة في الفقرة 3-1-9 أ) من التنبؤات الرقمية التي تقدمها المراكز العالمية لتنبؤات المنطقة (WAFC) عندما تغطي هذه التنبؤات خط سير الرحلة المقصود من حيث الوقت والارتفاع والمدى الجغرافي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين سلطة الأرصاد وجهة التشغيل المعنية. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

5-1-9 يجب توفير الخرائط المستخرجة من التنبؤات الرقمية التي تقدمها مراكز WAFC حسبما يطلبه المشغلون، لمناطق التغطية الثابتة كما يظهر في الأشكال A8-1 و A8-2 و A8-3 بالمرفق 8. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

6-1-9 عندما تقدم تنبؤات عن الريح العلوية وعن درجة حرارة الهواء العلوي الواردة في الفقرة 3-1-9 أ) على شكل خريطة، يجب أن تكون الخرائط على نمط الخرائط التشخيصية ذات الوقت الثابت لمستويات الطيران كما هو محدد في الفقرة 1-2-2 أ) من

المرفق 2. وعندما تقدم تنبؤات الظواهر الجوية الخطيرة الواردة في الفقرة 9-1-3 أ) (6) على شكل خريطة، يجب أن تكون الخرائط على نمط الخرائط التشخيصية ذات الوقت الثابت لطبقات الغلاف الجوي التي تحدها مستويات الطيران كما هو وارد في الفقرة 1-2-3 من المرفق 2 والفقرة 4-3-2 من المرفق 5. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

9-1-7 تنبؤات الرياح العلوية ودرجة حرارة الهواء العلوي والظواهر الجوية الخطيرة في مستوى الطيران **FL100** التي يطلبها المشغل الجوي لتخطيط الرحلات الجوية وإعادة تخطيطها أثناء الطيران، يتم توريدها عادة بمجرد توفرها وفي موعد أقصاه 3 ساعات قبل المغادرة. أما معلومات الأرصاد الجوية الأخرى التي يطلبها المشغل الجوي لتخطيط الرحلات الجوية وإعادة تخطيطها أثناء الطيران، فيتم تقديمها بمجرد أن يصبح ذلك ممكناً. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

9-1-8 عند الضرورة، تبادر سلطة الأرصاد الجوية إلى التنسيق مع سلطات الأرصاد الجوية في الدول الأخرى بغرض الحصول منها على التقارير أو التنبؤات المطلوبة.

9-1-9 توفير معلومات الأرصاد الجوية لمشغلي الطائرات وأعضاء طاقم قيادة الطائرات في الموقع الذي تحدده سلطة الأرصاد الجوية بعد التشاور مع مشغلي الطائرات في الوقت المتفق عليه بين مكتب الأرصاد الجوية المعني والمشغل المعني. وتقتصر الخدمة في العادة على الرحلات التي تنشأ من داخل أراضي الجمهورية اليمنية. وبالنسبة للمطارات التي لا يوجد بها مكتب للأرصاد الجوية، توضع الترتيبات اللازمة لتوفير معلومات الأرصاد الجوية بالاتفاق بين سلطة الأرصاد الجوية والمشغل المعني.

9-2 التعليمات الشفهية والتشاور والعرض

9-2-1 تقدم المعلومات الشفهية أو إجراء التشاور، بناء على الطلب، مع أعضاء طاقم قيادة الطائرات أو غيرهم من الأفراد المعنيين بعمليات الطيران، بحيث يكون الغرض من ذلك هو توفير آخر المعلومات المتاحة عن الأحوال الجوية الراهنة والمتوقعة على طول الطريق الجوي الذي ستطير فيه الطائرة، وفي مطار الهبوط المقصود، والمطارات البديلة وغيرها من

المطارات ذات الصلة، أما لشرح وتوضيح المعلومات الواردة في وثائق الطيران وإما لإحلال هذه المعلومات الجديدة محل وثائق الطيران حسب الاتفاق بين سلطة الأرصاد الجوية ومشغل الطائرة.

2-2-9 تشمل معلومات الأرصاد الجوية المستخدمة في تقديم المعلومات الشفهية والتشاور أياً من المعلومات الواردة في البند 9-1-3 أو كلها.

3-2-9 إذا أعرب مكتب الأرصاد الجوية عن رأي بشأن تطور الأحوال الجوية في أحد المطارات، وكان هذا الرأي مختلفاً بدرجة كبيرة عن التنبؤات الواردة في وثائق الطيران، يتم استرعاء انتباه أعضاء طاقم قيادة الطائرة إلى هذا الاختلاف. ويتم تسجيل جزء الإفادة الشفهية موضوع هذا الاختلاف عند إجراء الإفادة الشفهية، ويقدم هذا التسجيل إلى المشغل الجوي.

4-2-9 مكتب الأرصاد الجوية المنتسب إلى مطار المغادرة هو الذي يقدم المعلومات الشفهية أو التشاور أو العرض أو وثائق الطيران. وفي المطارات التي لا تتوفر فيها هذه الخدمات، توضع الترتيبات اللازمة لتلبية احتياجات أعضاء طاقم القيادة على النحو المتفق عليه بين سلطة الأرصاد الجوية المعنية والمشغل العني. وفي الظروف الاستثنائية، مثل حدوث تأخير بغير موجب، يجري مكتب الأرصاد الجوية المنتسب إلى المطار تلقيناً جديداً أو تشاوراً جديداً أو يعد وثائق طيران جديدة، حسب الحاجة، وإذا تعذر عليه ذلك وجب عليه أن يرتب له.

9-3 وثائق الطيران

1-3-9 يجب أن تشمل وثائق الطيران التي يتم توفيرها المعلومات المذكورة في الفقرة 9-1-3 (أ) 1 و 6 (ب) و (ج) و (هـ) وإذا أقتضى الأمر، الفقرة (و). غير أنها طبقاً للاتفاق بين سلطة الأرصاد الجوية المعنية والمشغل الجوي، تقتصر وثائق الرحلات بالنسبة للرحلات التي لا تزيد مدتها عن ساعتين بعد التوقف ببرهة قصيرة أو بعد الاستدارة للعودة على المعلومات اللازمة للتشغيل، ولكنها في جميع الأحوال، تشمل على الأقل

المعلومات المذكورة في الفقرة 9-1-3 (ب) و (ج) و (هـ) وإذا أقتضى الأمر (ز). (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

2-3-9 عندما يتبين أن معلومات الأرصاد الجوية التي تدرج في وثائق الطيران ستختلف اختلافاً ظاهراً عن المعلومات التي قدمت إلى المشغل الجوي لتخطيط الرحلات الجوية وإعادة تخطيطها أثناء الطيران، يتم إخطار مشغل الطائرة بذلك على الفور وتزويده بالمعلومات المنقحة إن أمكن ذلك حسب المتفق عليه بين المشغل ومكتب الأرصاد الجوية المختص.

3-3-9 تحتفظ سلطة الأرصاد الجوية بالمعلومات التي سلمت إلى أعضاء طاقم القيادة، أما في صورة نسخ مطبوعة أو ملفات للحاسب الآلي، لمدة لا تقل عن 30 يوماً من تاريخ الإصدار. وتقدم هذه المعلومات بناءً على الطلب لأغراض التحري أو التحقيق وفي هذه الحالة يتم الاحتفاظ بها إلى حين إتمام التحري أو التحقيق.

9-4 النظم الآلية لمعلومات مرحلة

ما قبل الرحلة الجوية لأغراض تقديم التعليمات

الشفهية والاستشارة وتخطيط الرحلة ووثائق الطيران

1-4-9 عندما تستخدم سلطة الأرصاد الجوية النظم التلقائية لمعلومات مرحلة ما قبل الرحلة الجوية لتقديم وعرض معلومات الأرصاد الجوية على مشغلي الطائرات وطاقم قيادة الطائرات لأغراض التلقين وتخطيط الرحلة ووثائق الطيران، تمثل المعلومات المقدمة والمعروضة للأحكام ذات الصلة الواردة في البنود من 1-9 إلى 3-9.

2-4-9 في حالة استخدام النظم الآلية لمعلومات مرحلة ما قبل الرحلة الجوية كي تتاح لمشغلي الطائرات وأعضاء طواقم الطائرات وغيرهم من موظفي الطيران المعنيين نقطة منسقة مشتركة للوصول إلى معلومات الأرصاد الجوية وخدمات معلومات الطيران، تظل سلطة الأرصاد الجوية المعنية مسؤولة عن مراقبة الجودة وإدارة الجودة بالنسبة لمعلومات الأرصاد الجوية المقدمة عن طريق تلك النظم وفقاً للبنود 2-2-2 من الفصل الثاني.

9-5 توفير المعلومات

للطائرات أثناء الطيران

9-5-1 يزود مكتب الأرصاد الجوية وحدات خدمات الحركة الجوية المرتبطة به عن طريق نشرات خدمة (D-VOLMET) أو إذاعة (VOLMET) بمعلومات الأرصاد الجوية التي تستخدمها الطائرات أثناء طيرانها، على النحو المقرر في اتفاق الملاحة الجوية الإقليمية. ويتم موافاة المشغل بناء على طلبه بمعلومات الأرصاد الجوية اللازمة لقيامه بالتخطيط للطائرة الموجودة في الجو. وذلك حسبما يتفق عليه بين سلطة أو سلطات الأرصاد الجوية والمشغل المعني.

9-5-2 يتم تزويد وحدات خدمات الحركة الجوية بمعلومات الأرصاد الجوية التي تستخدمها الطائرات أثناء طيرانها وذلك وفقا للأحكام الواردة في الفصل العاشر من هذا الجزء.

9-5-3 يتم تقديم معلومات الأرصاد الجوية عن طريق نشرات خدمة (D-VOLMET) أو إذاعة (VOLMET) وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من هذا الجزء.

الفصل العاشر - توفير المعلومات لخدمات الحركة الجوية وخدمات البحث والإنقاذ وخدمات معلومات الطيران

1-10 توفير المعلومات لوحدات خدمات الحركة الجوية

- 1-1-10 تعين سلطة الأرصاد الجوية مكتباً للأرصاد ليكون مكتباً منتسباً لكل وحدة من وحدات خدمات الحركة الجوية. ويقوم هذا المكتب بتزويد وحدة خدمات الحركة الجوية، أو الترتيب لتزويدها بمعلومات محدثة عن الحالة الجوية تفيدها في قيامها بوظائفها، وذلك بالتنسيق معها.
- 2-1-10 يعتبر مكتب الأرصاد المنتسب لمركز معلومات الطيران أو لمركز مراقبة المنطقة هو مكتب مراقبة الأرصاد.
- 3-1-10 تقدم بأسرع ما يمكن المعلومات الجوية التي تطلبها وحدة خدمات الحركة الجوية لإخراج أي طائرة من حالة الطوارئ.

2-10 توفير المعلومات لوحدات خدمات البحث والإنقاذ

- تقوم مكاتب الأرصاد الجوية التي تحددها سلطة الأرصاد الجوية وفقاً لاتفاق إقليمي للملاحة الجوية، بتزويد وحدات خدمات البحث والإنقاذ بمعلومات الأرصاد الجوية التي تطلبها في نموذج يعد بالاتفاق المشترك. وتحقيقها لهذا الغرض، يظل مكتب الأرصاد الجوية المحدد على اتصال مع وحدة خدمات البحث والإنقاذ طوال عملية البحث والإنقاذ.

3-10 توفير المعلومات لوحدات خدمات معلومات الطيران

- تتخذ سلطة الأرصاد الجوية الترتيبات، بالتنسيق مع السلطات المختصة بالهيئة، لتزويد وحدات خدمات معلومات الطيران المعنية بمعلومات حديثة عن الأرصاد الجوية للقيام بمهامها، حسب الضرورة.

الفصل الحادي عشر - المتطلبات من الاتصالات واستعمالها

1-11 مقتضيات الاتصال

1-1-11 تتوفر تجهيزات الاتصالات المناسبة التي تيسر لمكاتب الأرصاد الجوية في المطارات وتيسر، عند الضرورة، لمحطات الأرصاد الجوية أن تقدم معلومات الأرصاد الجوية المطلوبة لوحدة خدمات الحركة الجوية في المطارات الداخلة في نطاق اختصاص تلك المكاتب وهذه المحطات، ولا سيما لأبراج المراقبة في المطارات ومكاتب مراقبة الاقتراب ومحطات اتصالات الطيران التي تخدم المطارات.

2-1-11 تتوفر تجهيزات الاتصالات المناسبة التي تيسر لمكاتب مراقبة الأرصاد الجوية تزويد خدمات الحركة الجوية ووحدة خدمات البحث والإنقاذ بمعلومات الأرصاد الجوية عن أقاليم معلومات الطيران ومناطق المراقبة وأقاليم البحث والإنقاذ التي تخضع لمسؤولية تلك المكاتب، ولا سيما تزويد مراكز معلومات الطيران، ومراكز مراقبة المنطقة، ومراكز تنسيق الإنقاذ وما يرتبط بها من محطات اتصالات الطيران، بمعلومات الأرصاد الجوية.

3-1-11 تتوفر تجهيزات الاتصالات المناسبة التي تيسر للمركزين العاملين لتنبؤات المنطقة تزويد سلطة الأرصاد الجوية ومكاتب الأرصاد الجوية، وغيرها من المستفيدين، ببيانات النظام العالمي لتنبؤات المنطقة.

4-1-11 تسمح تجهيزات الاتصالات بين مكاتب الأرصاد الجوية، وكذلك، عند الضرورة، بين محطات الأرصاد الجوية من جهة، وأبراج المراقبة في المطارات أو مكاتب مراقبة الاقتراب من جهة أخرى، بإجراء الاتصالات بالمخاطبة الصوتية المباشرة، وتكون سرعة هذه الاتصالات مهيأة بحيث يمكن في العادة إجراء الاتصال خلال 15 ثانية تقريبا.

5-1-11 تتوفر تجهيزات الاتصالات المناسبة التي تيسر لمكاتب الأرصاد الجوية تبادل معلومات الأرصاد التشغيلية مع غيرها من مكاتب الأرصاد الجوية.

11-2 الاتصال عن طريق خدمة اتصالات الطيران الثابتة - وعبر شبكة الإنترنت

العامة - نشرات الأرصاد الجوية

نشرات الأرصاد الجوية التي تتضمن معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية الواجب إرسالها عن طريق خدمة اتصالات الطيران الثابتة، أو عبر شبكة الإنترنت العامة يجب أن تصدر من مكتب الأرصاد الجوية المختص أو من محطة الأرصاد الجوية للطيران المختصة. (تاريخ سريان التعديل 2010/11/18م).

11-3 استخدام خدمة اتصالات الطيران المتحركة

أن محتوى وشكل معلومات الأرصاد الجوية المرسله للطائرات والمرسله من الطائرات متفقين مع أحكام هذا الجزء.

11-4- استخدام خدمة وصلة البيانات للطيران - محتويات خدمة

D-VOLMET

تتضمن خدمة D-VOLMET تقارير METAR وSPECI الجارية، وتنبؤات الاتجاهات إذا كانت متوفر، وتقارير (TAF)، ومعلومات الظواهر الجوية الخطيرة (SIGMET)، والتقارير الجوية الخاصة غير المتضمنة في معلومات SIGMET، وكذلك رسائل AIRMET حيثما كانت متوفرة.

11-5 استخدام إذاعة الطيران - محتويات إذاعات VOLMET

11-5-1 تتضمن إذاعات معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية المستمرة (VOLMET)، والتي تبث عادة على الترددات العالية جدا، تقارير METAR وSPECI، إلى جانب تنبؤات اتجاهات الطقس إذا كانت متوفرة.

11-5-2 تشمل إذاعات الأرصاد الجوية التشغيلية المنتظمة، التي تبث عادة على الترددات العالية، تقارير METAR وSPECI الجارية، مع تنبؤات الاتجاهات إذا كانت متوفر، وأن تتضمن كذلك تقرير (TAF)، ومعلومات (SIGMET)، إذا كان ذلك مقررا في اتفاق الملاحة الجوية الإقليمي.

الباب الثاني المرفقات والضمان

فيما يخص المرفقات والضمان يتم تطبيق الأحكام الواردة في الجزء الثاني من الملحق الثالث (خدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية) الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني.

مادة (2) فيما لم يرد به نص في هذه اللوائح، تعتبر النسخة الإنجليزية من أنظمة الطيران المدني وكذلك كافة ملاحق الاتفاقية الدولية للطيران المدني الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني، جزءاً مفسراً ومكماً لهذه اللوائح. كما يجوز الاستعانة بكافة التشريعات الأوروبية والأمريكية والوثائق الإرشادية الصادرة عنها، لاستيفاء المتطلبات اللازمة لتأمين سلامة الطيران، ما لم يتعارض مع نصوص قانون الطيران المدني رقم (12) لعام 1993م.

مادة (3) تعتبر هذه اللائحة استكمالاً لتشريعات الطيران المدني النافذة لتلبية المتطلبات الواجب استيفائها من قبل المتعاملين في مجال الطيران المدني وشركات النقل الجوي.

مادة (4) تعتبر الملاحق من (1) إلى (2) جزء من هذه اللائحة.

مادة (5) يلغى القرار الوزاري رقم (28) لعام 2009م بشأن اعتماد لائحة خدمات الأرصاد الجوي (الجزء الحادي عشر).

مادة (6) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ 1432/1/13هـ

الموافق 2010/12/19م

خالد إبراهيم الوزير

وزير النقل

**ملحق رقم (2) للقرار الوزاري رقم (92) لعام 2010م
بشأن خدمات الأرصاد الجوي – الجزء الحادي عشر**

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	الباب الأول : القواعد والتوصيات الدولية الأساسية
1	الفصل الأول - تعاريف
1	1-1 التعاريف
10	2-1 المصطلحات ذات المعنى المحدد
11	الفصل الثاني - أحكام عامة
11	1-2 هدف خدمة الأرصاد الجوية وطرق تحديدها وتقديمها
12	2-2 تقديم معلومات الأرصاد الجوية واستخدامها وإدارة جودتها
12	3-2 الإخطارات المطلوبة من المشغلين الجويين
13	الفصل الثالث - النظام العالمي لتنبؤات المنطقة ومكاتب الأرصاد الجوية
13	1-3 أهداف النظام العالمي لتنبؤات المنطقة
13	2-3 المراكز العالمية لتنبؤات المنطقة
14	3-3 مكاتب الأرصاد الجوية
15	4-3 مكاتب مراقبة الأحوال الجوية
16	5-3 مراكز إخطارات الأعاصير المدارية.
17	الفصل الرابع - رصدات وتقارير الأحوال الجوية
17	1-4 محطات الأرصاد الجوية للطيران وعملياتها
19	2-4 الرصدات والتقارير الروتينية
19	3-4 الرصدات والتقارير الخاصة
20	4-4 محتويات التقارير

الصفحة	الموضوع
20	4-5 رصد عناصر الإرساد الجوية والإبلاغ عنها
22	4-6 الإبلاغ عن معلومات الإرساد الجوية المستمدة من معدات الرصد التلقائية
23	الفصل الخامس - رصدات الطائرة وتقاريرها
23	5-1 التزامات الدول
23	5-2 أنواع رصدات الطائرة
23	5-3 الرصدات الروتينية من الطائرة - التعيين
23	5-4 الرصدات الروتينية من الطائرة - الاستثناءات
24	5-5 الرصدات الخاصة من الطائرات
24	5-6 الرصدات الأخرى غير الروتينية من الطائرات
24	5-7 تقارير رصدات الطائرات أثناء الطيران
25	5-8 تمرير التقارير الجوية عبر وحدات خدمات الحركة الجوية
25	5-9 تسجيل رصدات الطائرة للنشاط البركاني وتقديم تقرير عنها بعد انتهاء الطيران
26	الفصل السادس - التنبؤات الجوية
26	6-1 تفسير التنبؤات واستخدامها.
26	6-2 تنبؤات المطار
27	6-3 التنبؤات اللازمة لهبوط الطائرات
28	6-4 التنبؤات اللازمة لإقلاع الطائرات
28	6-5 تنبؤات المنطقة للرحلات التي تطير على مستويات منخفضة
30	الفصل السابع - معلومات الظواهر الجوية الخطيرة ومعلومات الأرصاد الجوية التشغيلية وتحذيرات المطار وتحذيرات ظاهرة قص الرياح
30	7-1 معلومات الظواهر الجوية الخطيرة - (SIGMET)
31	7-2 معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية
31	7-3 تحذيرات المطار
31	7-4 تحذيرات قص الرياح

الصفحة	الموضوع
33	الفصل الثامن - معلومات الطيران المناخية
33	1-8 أحكام عامة
33	2-8 نسخ بيانات الأرصاد الجوية
34	الفصل التاسع - الخدمة التي تقدم إلى مشغلي الطائرات وأعضاء طاقم القيادة
34	1-9 أحكام عامة
36	2-9 التعليمات الشفهية والنشاور والعرض
37	3-9 وثائق الطيران
38	4-9 النظم الآلية لمعلومات مرحلة ما قبل الرحلة الجوية لأغراض تقديم التعليمات الشفهية والاستشارية وتخطيط الرحلة ووثائق الطيران
39	5-9 توفير المعلومات للطائرات أثناء الطيران
40	الفصل العاشر - توفير المعلومات لخدمات الحركة الجوية وخدمات البحث والإنقاذ وخدمات معلومات الطيران
40	1-10 توفير المعلومات لوحدات خدمات الحركة الجوية
40	2-10 توفير المعلومات لوحدات خدمات البحث والإنقاذ
40	3-10 توفير المعلومات لوحدات خدمات معلومات الطيران
41	الفصل الحادي عشر - المتطلبات من الاتصالات واستعمالها
41	1-11 مقتضيات الاتصالات
42	2-11 الاتصال عن طريق خدمة اتصالات الطيران الثابتة - وعبر شبكة الإنترنت العامة - نشرات الأرصاد الجوية
42	3-11 استخدام خدمة اتصالات الطيران المتحركة
42	4-11 استخدام خدمة وصلة البيانات للطيران - محتويات خدمة D-VOLMET
42	5-11 استخدام إذاعة الطيران - محتويات إذاعات VOLMET
43	الباب الثاني : المرفقات والضمائم